



ملخص سياسة تضارب المصالح

الإصدار 8 فبراير 2026

Key Way Markets Ltd

Licensed and regulated by the Abu Dhabi Global Market ("ADGM") Financial Services Regulatory Authority ("FSRA") with Financial Services Permission Number 190005

Registered Address: Office 2, 21st Floor, Al Sila Tower, Al Maryah Island, Abu Dhabi, United Arab Emirates

Website: www.naga.com/ae

Contact Email: support.ae@naga.com

Support Number: +97122455100



جدول المحتويات

3.....	المقدمة	1.
3.....	النطاق	2.
3.....	تحديد تضارب المصالح	3.
4.....	الإجراءات والضوابط لإدارة تضارب المصالح	4.
5.....	موافقة العميل	5.
5.....	سجل التضارب	6.
5.....	التحديد التفصيلي لتضارب المصالح والتدابير اللازمة لإدارتها	7.
6.....	الإفصاح عن المعلومات	8.
6.....	إسناد المعرفة	9.
6.....	تعديل السياسة والمعلومات الإضافية	10.

Key Way Markets Ltd

Licensed and regulated by the Abu Dhabi Global Market ("ADGM") Financial Services Regulatory Authority ("FSRA") with Financial Services Permission Number 190005

Registered Address: Office 2, 21st Floor, Al Sila Tower, Al Maryah Island, Abu Dhabi, United Arab Emirates

Website: www.naga.com/ae

Contact Email: support.ae@naga.com

Support Number: +97122455100

1. المقدمة

Key Way Markets Ltd شركة تُقدّم إليكم (بوصفكم عميلاً حالياً أو عميلاً محتملاً) هذه السياسة الموجزة لتضارب المصالح ("السياسة") التي بموجبها مُلزمةً باتخاذ جميع الخطوات المعقولة للكشف عن تضارب المصالح وتجنبه، "NAGA" ("الشركة") التي تعمل تحت الاسم التجاري.

تلتزم الشركة بالعمل بنزاهة وعدل ومهنية، وبما يحقق مصالح عملائها على أكمل وجه، والامتثال للمبادئ المنصوص عليها في التشريعات. وفقاً لمتطلبات القواعد العامة لهيئة تنظيم الخدمات المالية (FSRA)، إذا علمت الشركة بوجود تضارب مصالح أو مصلحة جوهرية بينها وبين موظفيها وعمالها (أو أي شخص مرتبط بهم بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق السيطرة؛ أو بين عميل للشركة وأخر)، فعليها إدارة هذه المصلحة من خلال الاحتفاظ بسجل لحدوثها وتحديثه بانتظام، والحفاظ على ترتيبات تنظيمية وإدارية فعالة وتطبيقها لمنع تضارب المصالح من أن يشكل أو يتسبب في خطر جوهري يهدد مصلحة العميل. ويشمل ذلك إجراءات للحفاظ على الاستقلالية المناسبة بين أعضاء فريق العمل المشاركين في أنشطة مختلفة، على سبيل المثال، من خلال تطبيق حواجز المعلومات، والفصل المادي بين الموظفين، وفصل الواجبات والمسؤوليات، والحفاظ على سياسة استقلالية تلتزم موظفيها، عند تقديم الخدمات للعميل، بالعمل بما يحقق مصالحه على أفضل وجه وتجاهل أي تضارب في المصالح؛ وفي بعض الحالات، رفض تمثيل عميل أو عميل محتمل. إذا لم تتمكن الشركة من ضمان معاملة عادلة لأحد العملاء، فعليها رفض تمثيله. وفي حال كان للشركة مصلحة جوهرية في معاملة سيتم إبرامها مع أو لصالح شركة في حال وجود عميل أو علاقة قد تُثير تضارباً في المصالح فيما يتعلق بهذه المعاملة، لا يجوز للشركة، عن سابق علم، تقديم المشورة أو التعامل في تلك المعاملة إلا بعد اتخاذ خطوات معقولة لضمان معاملة عادلة للعميل.

ينبغي قراءة هذه السياسة جنباً إلى جنب مع الشروط والأحكام الخاصة بالشركة.

2. النطاق

المعاملة العادلة: يهدف هذا المستند إلى توضيح نهج الشركة في تحديد تضارب المصالح الذي قد ينشأ في سياق أنشطتها التجارية الاعتيادية وإدارته. فضلاً عن ذلك، يُحدّد هذا المستند الظروف التي قد تُفضي إلى تضارب في المصالح.

تسري هذه السياسة على الشركة وجميع أعضاء مجلس إدارتها وموظفيها وأي شخص مرتبط بها بشكل مباشر أو غير مباشر (يُشار إليهم فيما بعد بـ "الأشخاص ذوي الصلة")، وتشمل جميع التعاملات مع جميع العملاء. علاوة على ذلك، تشمل الأدوات المالية جميع المنتجات المالية التي تقدمها الشركة، بما في ذلك عقود الفروقات، والأسهم (يجوز استخدام مصطلح "الأسهم" كمرادف لها)، وصناديق المؤشرات المتداولة.

3. تحديد تضارب المصالح

عند تعامل الشركة أو إجراء معاملات مع العميل، قد يكون للشركة (أو لشريك أو أي شخص آخر مرتبط بها) مصلحة أو علاقة أو ترتيب جوهري يتعلق بالمعاملة المعنية أو يتعارض مع مصلحة العميل.

على الرغم من أنه لا يمكن تحديد جميع تضاربات المصالح ذات الصلة التي قد تنشأ بصورة دقيقة أو إعداد قائمة شاملة بها، وفقاً للطبيعة الحالية ونطاق وتعقيد أعمال الشركة، فإن القائمة التالية تتضمن الظروف التي تُشكل أو قد تُفضي إلى تضارب مصالح ينطوي على خطر جوهري بالإضرار بمصالح عميل واحد أو أكثر نتيجة لتقديم خدمات الاستثمار:

- قد يكون للشركة مصلحة في تعظيم أحجام التداول بهدف زيادة عائدها من العمولات، وهو ما قد يتعارض مع هدف العميل الشخصي المتمثل في تقليص تكاليف المعاملات.
- قد تقوم الشركة بتقديم خدمات أخرى لشركاء أو عملاء آخرين تابعين لها، ممن قد تكون لهم مصالح في أدوات مالية أو أصول أساسية تتعارض مع مصالح العميل أو تنافسها.
- قد تسعى الشركة إلى تحقيق مكسب مالي أو تجنّب خسارة مالية على حساب العميل.
- قد تمنح الشركة مكافآت لموظفيها استناداً إلى حجم التداول.
- قد تتلقى الشركة أو تدفع حوافز من أو إلى أطراف ثالثة بسبب إحالة عملاء جدد أو بسبب تداول العملاء.
- إمكانية استخدام أو نشر معلومات سرية مُستمدة من قسم الوساطة/التداول وإدارة المخاطر أو وحدات أعمال أخرى في الشركة، مثل التداول بناءً على معلومات داخلية، حيثما ينطبق ذلك على الشركة.
- فيما يتعلق بأوامر العملاء الخاصة بالأسهم وصناديق الاستثمار المتداولة، تُحال هذه الأوامر للتنفيذ إلى وسيط تنفيذ خارجي لترتيب شراء الأسهم أو صناديق الاستثمار المتداولة أو بيعها. وقد يقوم وسيط التنفيذ، وفق تقديره، بدمج أوامر العملاء مع أوامر الشركاء التابعين له و/أو عملائهم. علاوةً على ذلك، يجوز لوسيط التنفيذ تجزئة أمر العميل أو دمج الأوامر قبل تنفيذها، في الحالات التي يُستبعد فيها أن يكون لهذا الدمج أو التجزئة أثر سلبي على أي عميل. غير أنه يظل من المحتمل أن يعود الدمج والتجزئة أحياناً بالضرر على عميل بعينه فيما يخص أمراً محدداً.
- فيما يتعلق بصناديق الاستثمار المتداولة، قد تُقدّم الشركة صناديق استثمار متداولة مرتبطة بمؤشرات. وبعض مزوّدي هذه المؤشرات الذين يُعدّونها ويُراجعونها قد يكونون تابعين للشركة، مما قد يُفضي إلى خطر تداول معلومات جوهرية غير منشورة بين الشركة ومزوّد المؤشر. لا ينبغي اعتبار أي معلومات سوقية أو تدريب أو مناقشات حول اتجاهات السوق المحتملة بمثابة نصيحة تداول أو استثمار. تقع على عاتق العملاء مسؤولية إجراء أبحاثهم السوقية الخاصة قبل اتخاذ أي قرار.

4. الإجراءات والضوابط لإدارة تضارب المصالح

إدارة التضارب: تحرص الشركة على الحفاظ على ترتيبات تنظيمية وإدارية فعالة وتشغيلها بهدف اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لمنع تضارب المصالح من أن يُشكل أو يُفضي إلى خطر جوهري بالإضرار بمصالح عملائها، بما في ذلك إنشاء حواجز معلوماتية فعالة والحفاظ عليها لتقييد تداول المعلومات ذات الصلة.

تشمل الإجراءات والضوابط التي تتبعها الشركة لإدارة تضارب المصالح المُحدّد، بوجه عام، التدابير التالية (وهذه القائمة ليست حصرية):

- (a) تُجري الشركة رقابة مستمرة على أنشطتها التجارية للتأكد من ملاءمة الضوابط الداخلية.
 - (b) تعتمد الشركة إجراءات فعالة لمنع أو ضبط تبادل المعلومات بين الأشخاص المرتبطين بالمنخرطين في أنشطة تنطوي على خطر تضارب المصالح حيثما يكون من شأن تبادل تلك المعلومات الإضرار بمصالح عميل واحد أو أكثر.
 - (c) الإشراف المنفصل على الأشخاص المرتبطين الذين تتمحور مهامهم الرئيسية حول تقديم الخدمات لعملاء قد تتعارض مصالحهم، أو الذين يُمثّلون مصالح متباينة قد تتعارض، بما في ذلك مصالح الشركة.
 - (d) تدابير لمنع أو ضبط انخراط الشخص المرتبط في خدمات استثمارية منفصلة بصورة متزامنة أو متتالية، حيثما قد يُعيق هذا الانخراط الإدارة السليمة لتضارب المصالح.
 - (e) يجب أن تمتلك الشركة أنظمة وضوابط، بما في ذلك سياسات وإجراءات، لضمان عدم قيامها، أو أي من موظفيها أو شركائها، بتقديم أو إعطاء أو طلب أو قبول أي حوافز، مثل العمولات أو غيرها من المنافع المباشرة أو غير المباشرة، إذا كان من المحتمل بشكل معقول أن تتعارض هذه الحوافز مع أي واجبات تجاه عملائها. في حال اعتقدت الشركة، لأسباب معقولة، أن مصالح العميل تُخدم بشكل أفضل من قبل الشخص الذي ستتم إحالته، فإن أي عمولة أو منفعة أخرى تلقاها الشركة أو أي من موظفيها أو شركائها فيما يتعلق بهذه الإحالة لا تُعد حافزاً محظوراً بموجب قواعد هيئة تنظيم الخدمات المالية.
 - (f) عند تقديم خدمات إدارة الأصول، يتعيّن على الشركة إعادة أي رسوم أو عمولات أو مزايا نقدية مدفوعة من طرف ثالث أو من شخص يتصرف نيابةً عن طرف ثالث، وذلك في أقرب وقت معقول ممكن بعد استلامها. وتُحوّل جميع الرسوم والعمولات والمزايا النقدية المستلمة من الأطراف الثالثة في إطار تقديم خدمات إدارة الأصول بالكامل إلى العميل.
- عند تقديم خدمات إدارة الأصول، لا يجوز للشركة قبول مزايا غير نقدية لا ترد في القائمة التالية:
- المعلومات أو المستندات المتعلقة بأداة مالية أو خدمة استثمارية، سواء أكانت ذات طابع عام أم مُخصّصة لتعكس ظروف عميل بعينه.
 - المواد المكتوبة الصادرة عن طرف ثالث بتكليف من جهة مُصدرة أو جهة مُصدرة محتملة لترويج إصدار جديد، أو حيث يرتبط الطرف الثالث بعقد مع جهة الإصدار ويتقاضى منها أجراً لإنتاج مثل هذه المواد بصفة مستمرة، شريطة الإفصاح بوضوح عن هذه العلاقة في المواد المعنية وإتاحتها في الوقت ذاته لأي شركات استثمارية ترغب في استلامها أو للعموم.
 - المشاركة في المؤتمرات والندوات والفعاليات التدريبية الأخرى حول مزايا وخصائص أداة مالية أو خدمة استثمارية مُحددة.
 - الضيافة ذات القيمة المعقولة والبسيطة، مثل الطعام والشراب خلال اجتماعات العمل أو المؤتمرات أو الندوات أو غيرها من الفعاليات التدريبية المذكورة أعلاه.
 - المنافع غير النقدية الأخرى البسيطة التي قد تُحسّن جودة الخدمة المُقدّمة للعميل، والتي، مع مراعاة إجمالي المنافع التي تُقدّمها جهة واحدة أو مجموعة جهات، تكون ذات نطاق وطبيعة لا يُرجّح أن تُخلّ بالتزام شركة الاستثمار بالعمل بما يُحقق مصلحة العميل.
- (g) الإجراءات المنظمة للوصول إلى البيانات الإلكترونية.
 - (h) الفصل بين المهام التي قد تُفضي إلى تضارب مصالح في حال أنيطت بشخص واحد.
 - (i) إنشاء إدارة الامتثال لمراقبة ما سبق ذكره والإبلاغ عنه إلى مجلس إدارة الشركة.
 - (j) يُحظر على مسؤولي الشركة وموظفيها الانخراط في مصالح تجارية خارجية تتعارض مع مصالح الشركة دون الحصول مسبقاً على موافقة مجلس إدارة الشركة.
 - (k) عند استلام الشركة لأمر تداول خاص بعميل وإحالته، لا تمنح الشركة أي معاملة تفضيلية لذلك العميل على حساب العملاء الآخرين، ولا تُفصح عن تفاصيل أمر أحد العملاء للعملاء الآخرين.
 - (l) لا يجوز لأي موظف الانخراط في عمل آخر أو تولّي عضوية مجلس إدارة خارجي أو تقديم خدمات لأشخاص آخرين، إلا بموافقة صريحة مسبقة من الإدارة العليا وبصورة خطية. ويُحظر على الموظف حظراً صارماً المشاركة في أي مصالح تجارية خارجية قد تتعارض مع عمله، أو قد تُفضي إلى تضارب مع الشركة أو عملائها.

يجوز للشركة تقديم المعلومات المتعلقة بأي عمولة أو منفعة أخرى مباشرة أو غير مباشرة تلققتها هي أو أي من شركائها أو موظفيها، أو قد تلقاها أو ستلقاها، فيما يتعلق بتوصية الشركة أو تنفيذها للمعاملة أو نتيجة لها. ويجوز للشركة تقديم هذه المعلومات للعميل بناءً على طلبه وفي حدود ما تسمح به اللوائح ذات الصلة.

5. موافقة العميل

بإبرام اتفاقية عميل مع الشركة لتلقي خدمات الاستثمار، يُقرّ العميل بموافقته على تطبيق هذه السياسة عليه. كما يُوافق العميل على أن تتعامل معه الشركة بأي أسلوب تراه مناسباً وتُفوضها للقيام بذلك، بصرف النظر عن أي تضارب في المصالح أو وجود أي مصلحة جوهرية في معاملة ما، دون الرجوع المسبق إلى العميل

في حال تعذّر على الشركة التعامل مع حالة تضارب مصالح، فإنها تُفصح عن ذلك للعميل.

6. سجل التضارب

تحتفظ الشركة لمدة لا تقل عن ست سنوات، وتُحدّث بصفة منتظمة، بسجل يتضمن أنواع الخدمات أو الأنشطة التي تمارسها الشركة أو تُمارس نيابته عنها، والتي نشأ فيها تضارب مصالح ينطوي على خطر جوهري بالإضرار بمصالح عميل واحد أو أكثر، أو قد ينشأ ذلك في حالة الخدمة أو النشاط المستمر

7. التحديد التفصيلي لتضارب المصالح والتدابير اللازمة لإدارتها

تُجري الشركة باستمرار تحليلاً معتمداً لترتيبها التجارية والتنظيمية، بما فيها ترتيبات أفضل تنفيذ وممارسات الحوافز وممارسات المكافآت وإجراءات أبحاث الاستثمار والتواصل التسويقي، وذلك لضمان رصد جميع حالات تضارب المصالح المحتملة بصرف النظر عن أهميتها المادية.

حدّدت الشركة الظروف التالية التي تُفضي إلى تضارب مصالح ينطوي على خطر بالإضرار بمصالح عميل واحد أو أكثر، نظراً لتعذّر إدارتها بصورة كافية، وذلك نتيجة لتقديم خدمات الاستثمار:

- (a) (OTC) العمولات المستلمة من مزود السيولة فيما يتعلق بالمشتقات المتداولة خارج البورصة
- يدفع مزود السيولة الخاص بالشركة عمولة استرداد للشركة مقابل تدفق الأوامر المُرسلة للتنفيذ. وإدارة التضاربات المحتملة الناشئة عن هذه الممارسة وضعت الشركة الإجراءات والترتيبات التالية فيما يخص العمولات المستلمة من مزود السيولة:
 - فحصت الشركة هذا الأمر ووثّقت كيفية تعزيز اختيار مزود السيولة المحدد لجودة الخدمات المقدّمة للعملاء، والخطوات المتخذة لضمان عدم الإخلال بالتزام الشركة بالتصرف بصدق وعدالة واحترافية وفق مصالح عملائها الفضلى. وعلى وجه الخصوص، لا يتحرّز اختيار الشركة لمزود السيولة نحو الشروط الأكثر ربحية للشركة، مما يُتيح ضمان أفضل تنفيذ ممكن. فضلاً عن ذلك، يجوز للشركة فرض رسوم إضافية على العملاء فوق الرسوم التي يتقاضاها مزود السيولة.
 - يمتلك مزود السيولة الخاص بالشركة القدرة والكفاءة والمعرفة والخبرة اللازمة للعمل بوصفه مُجمّعاً للأسعار، إذ يجمع الأسعار من منصات تداول مختلفة. وبذلك، تستقبل الشركة من مزود السيولة الأسعار المُجمّعة مسبقاً كجزء من خدمته للشركة. وهذا ما يُمكن الشركة دوماً من الوفاء بالتزامها بأفضل تنفيذ، إذ يحصل العملاء على أفضل الأسعار المتاحة من مجموعة من مزودي أسعار.
- تُصرّح الشركة بأن هذه المنفعة لا تدفعها إلى تفضيل مزود السيولة المعين على غيره من مزودي السيولة، وأنها على ثقة بأن هذا الترتيب يصبّ في مصلحة العميل مقارنةً باعتماد ترتيبات أخرى (بما فيها مزودون آخرون للسيولة).**

(b) موظفو الشركة

يُفهم أن حجم تعاملات العملاء لن يتراجع بسبب الحوافز المدفوعة لموظفي الشركة. ولن تؤثر العمولة في أي حال من الأحوال على عائد العملاء/حجم تعاملاتهم.

(“CSR” يُشار إليهم فيما بعد بـ) لا يجوز تطبيق المكافآت المتغيرة إلا على ممثلي خدمة العملاء

الحصول على عمولة بمبلغ ثابت عند اكتمال البرنامج (أو البرامج) التدريبية الإلكترونية المقدّمة لكل عميل، واستناداً (CSR) يحق لممثل خدمة العملاء إلى تقييمه الشهري من قِبَل الشركة وفقاً لسياسة المكافآت المنسجمة مع جميع القوانين واللوائح المتعلقة بالمكافآت الثابتة والمتغيرة بحسب الشروط.

(c) عمولة الشريك التسويقي

يجوز للشركة استخدام الشركاء الفرعيين من حين لآخر كقناة توزيع. تقدم شركة Key Way Group Ltd خدمات الشراكة للشركة من خلال الشراكة الفرعية. تدفع الشركة للشركاء والشركاء الفرعيين حوافز مقابل جلب عملاء من خلال مواقعهم الإلكترونية. يتلقّى الشريك التسويقي وشركاء الدرجة الثانية مبلغاً ثابتاً إما على أساس الدفع لكل إحالة، أي لكل عميل ينقر على لافتة أو إعلان إلكتروني ويدخل موقع الشركة ويسجّل فيه، و/أو على أساس الدفع عند التفعيل، أي لكل عميل ينقر على لافتة أو إعلان إلكتروني ويدخل موقع الشركة ويسجّل فيه ويُنمّ إجراءات التأهيل ويودع مبلغاً. لإدارة التضاربات المحتملة الناشئة عن هذه الممارسة، والوفاء بالتزامها بالتصرف بصدق وعدالة واحترافية وفق مصالح عملائها الفضلى، وضعت الشركة عند دفع الحوافز لأي طرف ثالث إجراءات وترتيبات تتعلق بالعمولات التي يتلقاها شركاؤها التسويقيون. وعليه، تقوم الشركة بما يلي:

- i. إجراء العناية الواجبة وتقييم شامل للفرد أو الكيان القانوني الذي سيعمل شريكاً تسويقياً، للتحقق من تمتعه بسمعة طيبة كافية.
 - ii. التأكد من امتلاك الشريك التسويقي الوسائل المناسبة (كصيانة موقع إلكتروني بمحتوى ملائم) لتعريف العملاء الذين ينتمون إلى السوق المستهدف الإيجابي المحدد من قِبَل الشركة. كما سيُحصل على وصف تفصيلي لمصادر الزيارات (الرقمية وغير الرقمية) التي ينوي الشريك التسويقي الاستفادة منها بهدف تعريف العملاء المحتملين بالشركة.
 - iii. لا يجوز استخدام أي موقع إلكتروني من قِبَل الشريك التسويقي إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من إدارة الامتثال.
 - iv. التأكد من أن أي مواد تسويقية يعتمز الشريك التسويقي استخدامها لا تُستخدم إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من إدارة الامتثال.
 - v. تُجري إدارة الامتثال مراجعات دورية لصفحات الويب الخاصة بالشركاء التسويقيين للتأكد من عدم تعديل المواد المعتمدة بأي شكل يُخل بالامتثال أو يُعرضه للخطر.
 - vi. تُرسل الشركة بريداً إلكترونياً إلزامياً للتحقق من الامتثال إلى جميع العملاء الذين يقومون بإيداع أولي بقيمة 2000 دولار أمريكي أو أكثر. يُعد هذا البريد الإلكتروني إجراءً إضافياً للتحقق من الهوية، وهو جزء من المرحلة النهائية لعملية انضمام العميل.
- يُطلب من العميل، من خلال هذا البريد الإلكتروني، تأكيد فهمه وقبوله لسياسات الشركة، وطبيعة المنتجات المالية المُقدمة، والمخاطر المرتبطة بالتداول.

علاوة على ذلك، يهدف هذا الإجراء إلى ضمان استقلالية العميل في تصرفاته، وعدم تعرضه لأي تأثير أو ضغط غير مبرر من أي جهة تابعة أو طرف ثالث، وعدم وجود أي مخاوف أو ملاحظات سلبية لديه تجاه هذه الجهات

8. الإفصاح عن المعلومات

إذا تبين خلال مسيرة العلاقة التجارية مع عميل أو مجموعة من العملاء أن الترتيبات والتدابير التنظيمية والإدارية المعمول بها غير كافية لتفادي تضارب المصالح المتعلقة بذلك العميل أو مجموعته أو لإدارته، فستُفصح الشركة عن ذلك التضارب قبل المضي في أي عمل آخر مع العميل أو مجموعة العملاء

يجب أن يستوفي الإفصاح ما يلي:

- أن يُجرى بوسيلة دائمة؛ و
- أن يتضمن تفاصيل كافية، مع مراعاة طبيعة العميل، لتمكين ذلك العميل من اتخاذ قرار مستنير فيما يتعلق بالخدمة التي نشأ في سياقها تضارب المصالح.

9. إسناد المعرفة

تفترض التصرف عن علم، فلن تُعدّ الشركة متصرفةً عن علم لأغراض تلك القاعدة، ما دام أيُّ من الأفراد FSRA عندما تسري على الشركة قاعدة صادرة عن هيئة المعنيين العاملين لدى الشركة أو نيابةً عنها لا يتصرف بمقتضى ذلك العلم نتيجةً لترتيب حواجز المعلومات

10. تعديل السياسة والمعلومات الإضافية

تحتفظ الشركة بالحق في مراجعة سياساتها وترتيباتها و/أو تعديلها متى رأت ذلك مناسباً وفقاً لشروط اتفاقية العميل المبرمة بين الشركة والعميل

support.ae@naga.com. إذا كنت بحاجة إلى مزيد من المعلومات و/أو لديك أي استفسارات بشأن تضارب المصالح، يُرجى توجيه طلبك و/أو استفساراتك إلى